الدرس الثاني: تقسيمات القانون

القواعد القانونية التي يتكون منها القانون تختلف من حيث مضمونها وفق العلاقات التي تنظمها على النحو التالي :

اولا/ من حيث موضوع العلاقة أو الرابطة القانونية التي تتولى القاعدة تنظيمها، **تقسم** القواعد إلى قواعد قانون عام و قواعد قانون خاص.

1-القانون العام :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية أيا كان نوعها و التي تكون فيها الدولة طرفا بصفتها صاحبة السلطة و السيادة و سواء كانت العلاقة بين الدولة و غيرها من الدول او بينها و بين الأشخاص العاديين أو أحد فروعها ؛ كالوزارة أو الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية الإدارية .

1.1.فروع القانون العام ؛ يقسم إلى :

-**القانون العام الخارجي** : و يطلق عليه القانون الدولي العام ، يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول ببعضها البعض فتعدد حقوق و واجبات كل منها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، كما تنظم علاقات الدولة بالمنظمات الدولية، و تعد قواعد هذا القانون ضعيفة من حيث قوتها الملزمة لضعف الجزاء المقرر عند مخالفتها.

-**القانون العام الداخلي** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المركز القانوني للدولة في ظل ممارستها لنشاطها داخل إقليمها فتنظم علاقاتها بالأشخاص باعتبارها سلطة عامة و صاحبة سيادة **و يشمل مايلي :**

***القانون الدستوري** : و هو مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها، و السلطات العامة و علاقة هذه السلطات ببعضها البعض و اختصاصاتها كما تبين حقوق الإفراد السياسية و ما يجب لحرياتهم من ضمانات و يعتبر القانون الدستوري التشريع الأسمى في الدولة.

***القانون الإداري:** هو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها الإدارية و تتمثل هذه الوظيفة في حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة) و إدارة و تسيير المرافق العامة بانتظام.

***قانون المالية العامة:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة من حيث إيراداتها (إيرادات أملاك الدولة، الضرائب و الرسوم) ، القروض الداخلية أو الخارجية، أما النفقات فتؤدى من طرف الدولة كمقابل للخدمات العامة من أجل تحقيق الإشباع العام و لا يتم ذلك إلا بصرف إيراداتها في شكل نفقات على مختلف القطاعات ؛(التعليم، الصحة، الأمن...).

***القانون الجنائي – الجزائي** – : هو القانون الذي يتضمن القواعد المنظمة لحق الدولة في العقاب و ذلك ببيان الأفعال التي تعتبر جرائم و العقوبات المقررة لكل منها و الإجراءات التي تتبع في القبض على مرتكبيها و محاكمتهم و تنفيذ العقوبات فيهم، و هو بدوره ينقسم إلى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

أ- قانون العقوبات:

و يتضمن تحديد الاقعال التي يعتبر ارتكابها جريمة، و بيان العقوبة المقررة لها، و شروط المسؤولية الجنائية فهو يتضمن القواعد الموضوعية .

ب-**قانون الإجراءات الجزائية:**

يتضمن القواعد الشكلية في القانون الجنائي فهو يبين الإجراءات الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم الصادر فيها.

2.القانون الخاص :

هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات القانونية والتي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم كأشخاص عاديين أي طبيعيين أو أشخاص اعتبارية خاصة أو بين الأفراد و الدولة هذه الأخيرة لا تمارس سيادتها أو سلطتها العامة و إنما كشخص معنوي عادي.

2.2.فروع القانون الخاص :

***القانون المدني:** و هو مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته و يطلق عليه بقانون الأحوال الشخصية و كذلك التي تنظم علاقات الفرد المالية و يطلق عليها بقواعد الأحوال العينية، و هو من أهم فروع القانون الخاص و أكثرها تنظيما و تفصيلا و استيعابا للقواعد القانونية و يعد بمثابة الشريعة العامة.

***القانون التجاري:** يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية و التجار، و هو بذلك أضيق مجالا من القانون المدني.

***القانون البحري:** هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية فاهتمامه ينصب على السفينة (ماهيتها، موطنها، جنسيتها، اسمها...).

***قانون العمل:** و هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين العمال وأرباب العمل.

*** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:**

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم و الإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر في القانون الخاص.

***القانون الدولي الخاص:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد ذات العنصر الأجنبي.

***القانون الجوي:** تعتبر قواعده حديثة إذ تنظم كل علاقة ناشئة عن الملاحة الجوية فيتناول موضوع الطائرة من حيث مسؤولية الناقل الجوي و يستمد قواعده من المعاهدات الدولية.

3-أهمية التقسيم إلى قواعد عامة و خاصة:

تتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

أ-**قواعد القانون العام** كلها آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بينما يتسع المجال في قواعد القانون الخاص باعتبارها قواعد مكملة و فيها أيضا القواعد الآمرة.

ب-**الأموال العامة** التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام خصصت من قبل الإدارة للمنفعة العامة، لذلك تخضع لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي تخضع لها الأموال الخاصة، و عليه لا يجوز التصرف فيها إلا وفقا لإجراءات صارمة، و لا تسقط بالتقادم و لا يجوز الحجز عليها عكس الأموال الخاصة.

ج-يمنح القانون للسلطات العامة امتيازات لا يخولها القانون الخاص للأفراد.

د-**لا تخضع العقود** التي تبرمها الدولة لنفس القواعد القانونية التي تخضع لها العقود العادية المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين.

هـ- يختص القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها أو أحد أشخاص القانون العام، و في مجال القانون الخاص يتدخل القضاء العادي.

ثانيا/ من حيث الطبيعة القانونية:

تختلف القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة للأفراد و هي بدورها تقسم إلى :

1.القواعد الآمرة: هي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها و كل اتفاق على مخالفة هذه القواعد يقع باطلا و لا يعتد به قانونا و ذلك بسبب ارتباطها بالمصالح الأساسية التي تقوم عليها الدولة و لا مجال للتدخل الأفراد من أجل تنظيمها.

2. القواعد المكملة: هي التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها و إذا ما اتفقوا على مخالفة هذا الحكم كان اتفاقهم صحيحا.

3.معيار التمييز بين القواعد الآمرة و المكملة:

هناك معياران في هذا الشأن و هما :

أ-**المعيار المادي أو اللفظي:** و يقوم على أساس الرجوع إلى عبارات النصوص القانونية ذاتها، إذ قد تتضمن القاعدة القانونية نفسها عبارة تعبر عن طبيعتها كعبارة **لا يجوز، يقع باطل**ا، **يعاقب، يتعين** و من أمثلة ذلك ما ورد في القانون المدني الجزائري المادة **45** و التي تنص على: " **ليس لأحد التنازل عن أهليته و لا لتغيير أحكامها**"، وتنص المادة **351** من ذات القانون على: " **البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي**".

و تنص **المادة 418**: "**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات**".

أما المادة **15** من الدستور الجزائري فنص على: " **لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني**".

أما الصيغة في القواعد القانونية المكملة فتكون بعبارة: **ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك،** أو **ما لم يقض، يجوز الاتفاق...** و مثال ذلك ما جاء في نص المادة **395** من القانون المدني و التي جاء فيها: " **إن نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك**"

ب-المعيار الموضوعي: وفق هذا المعيار تعتبر القاعدة القانونية آمرة ليس بالنظر لألفاظها و عباراتها و إنما بالنظر لموضوعها أي أن يكون له علاقة مباشرة بالنظام العام.

بمعنى أنه إذ تعلق موضوعها بالمصالح الأساسية التي ينهض عليها المجتمع تكون القاعدة آمرة و هو ما يعبر عنه بالنظام العام و الآداب العامة.

أما إذا كان ينظم مصلحة خاصة بين الأفراد تكون القاعدة مكملة.

-**النظام العام:** يتمثل في مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي الأسس التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يتصور بقاء الجماعة بدونها سواء كانت هذه المصالح سياسية أو خلقية أو اقتصادية أو اجتماعية، و فكرة النظام العام يوجد فيها اختلاف من مكان لآخر و من زمن لآخر.

- **الآداب العامة:** و هي مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس المعيار الذي يجب أن يسود مجتمعهم و يحكم علاقاتهم الاجتماعية و يلتزمون باحترامها و لا يجوز الخروج عليها، و هي فكرة نسبية وجزء من النظام العام.